









وَلَوْ أَوْصَى

بِعْتَقَ

أَوْ عَدَدٍ مِنْهُمْ مِنْهُمْ

، اسْتُخْرِجَ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ

وَلَوْ أَوْصَى بِأُمُورٍ

وَإِلَّا

بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَأَلْأَوَّلِ

حَتَّى يُسْتَوْفَى الثَّلَاثُ

فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاجِبٌ قُدِّمَ

وَلَوْ لَمْ يَرْتَّبْ

بُسْطُ الثَّلَاثِ عَلَى الْجَمِيعِ

وَلَوْ أَجَازَ الْوَرْتَةَ فَادَّعَا ظَنَّ الْقَلَّةِ

فَإِنْ كَانَ الْإِلْيَاءُ (وصيت كردن) بَعِيْنٍ

لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ

وَإِنْ كَانَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ كَالنِّصْفِ

قَبِلَ مَعَ الْيَمِينِ

وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ

(بِالسِّيْفِ جَفْنُهُ غِلَافٌ

) وَبِالصُّنْدُوقِ أَثْوَابُهُ (لباسهای داخل صندوق

وَ بِالسَّفِينَةِ مَتَاعُهَا

إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ

وَلَوْ عَقَبَ الْوَصِيَّةَ بِمُضَادِّهَا

عُمِلَ بِالْأَخِيرَةِ

وَلَوْ أَوْصَى بِعْتَقِ رَقِيْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَجَبَ

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْتَقَ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِنَصْبٍ (ناصبی

وَلَوْ ظَنَّهَا مُؤْمِنَةً كَفَى وَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ

وَلَوْ أَوْصَى بِعْتَقِ رَقِيْبَةٍ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ وَجَبَ

وَلَوْ تَعَدَّرَ إِلَّا بِالْأَقْلِّ

اشْتَرَى

وَاعْتَقَ

وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ

تَصَحُّ الْوَصِيَّةِ

لِلدَّمِيِّ

وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا

بِخِلَافِ

الْحَرَبِيِّ

وَإِنْ كَانَ رَحِمًا

وَكَذَا الْمُرْتَدِّ

وَلَوْ أَوْصَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَلِكُلِّ قُرْبَةٍ

الفصل الثالث: في الأحكام

(وَلَوْ قَالَ: أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا، وَ لَمْ يُبَيِّنْ مَا يَصْنَعُ بِهِ) (با آن پول چه کار کند

دَفَعَ إِلَيْهِ

.و يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ

وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِذِي الْقَرَابَةِ

وَارِثًا كَانَ

أَمْ غَيْرَهُ

وَلَوْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِ

نُزِلَ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِرْثِ

(فَالنَّصْفُ إِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ) (مال بین پسر و موصی له تقسیم می شود

(وَالثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ) (مال بین دو پسر و موصی له تقسیم به سه می شود

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ

وَعَلَى هَذَا

وَلَوْ قَالَ: مِثْلَ سَهْمِ أَحَدٍ وَرَأْتِي

أُعْطِي مِثْلَ سَهْمِ الأَقْلَى

وَلَوْ أَوْصَى

(بِضِعْفِ نَصِيبِ وَكِدِهِ) (ضعف یعنی شیء به همراه مثلش

فَمِثْلَاهُ

(وَبِضْعَيْهِ) (دو ضعف یعنی شیء به همراه دو مثلش

ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ

وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِلْفُقَرَاءِ

جَازَ صَرَفَ كُلِّ ثُلْثٍ إِلَى فُقَرَاءِ بَلَدِ المَالِ

وَلَوْ صَرَفَ الجَمِيعُ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِ المَوْصِي

جَازَ

(وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَبِيهِ) (پدر موصی له که عبد است) فَقِيلَ وَهُوَ (موصی له) مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ (موصی له

(عَتَقَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ) (اصل مال

وَلَوْ قَالَ: أَعْطُوا زَيْدًا وَالفُقَرَاءَ

فَلِزَيْدٍ

النَّصْفُ

وَقِيلَ: الرَّبْعُ

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْجَرَةٍ وَ مَوْخِرَةٍ

قَدِّمَتِ المَنْجَرَةُ

رَجَعَتْ

أَوْ نَقَضَتْ

مِثْلَ:

قَوْلًا

الفصل الرابع: في الوصاية

وَصَحُّ تَعَدُّدِ الْوَصِيِّ

این تعسراً احداث تردد

و بِحَاكِمٍ إِجْبَارُهُمَا عَلَى أَنْ جَمِيعَ

فإن تعدد استبدل بهما

وَلَيْسَ لَهُمَا قِسْمَةُ الْمَالِ

فَفِي جَوَازِ الْاجْتِمَاعِ نَظْرٌ

اتَّبِعَ قَطْعاً

وَلَوْ نَهَاهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ

أَمْضَى

وَلَوْ جَوَّزَ لَهُمَا الْأَمْرَيْنِ

فَلَوْ اقْتَسَمَا الْمَالَ جَازَ

وَلَوْ شَرَطَ لَهُمَا الْإِنْفِرَادَ

ضَمَّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ مُعِيناً

وَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الْوَصِيِّ عَجْزٌ

عَزَلَهُ الْحَاكِمُ

وَلَوْ خَانَ

وَأَقَامَ مَكَانَهُ

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ

اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ

وَقَضَاءُ دِيُونِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَعْلَمُ بَقَاءَهَا

وَلَا يُوصِي إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ (وصى به وصى دیگر وصیت
(نمی کند مگر با اجازه موصی

وَيَكُونُ النَّظْرُ بَعْدَهُ (بعد از موصی در
عدم تصریح به اذن) إِلَى الْحَاكِمِ

وَكَذَا مِنْ مَاتَ وَلَا وَصِيَ لَهُ

وَمَعَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ يَتَوَلَّى بَعْضُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ

حَالِ الْإِبْصَاءِ

وَقِيلَ: حَالِ الْوَفَاةِ

وَقِيلَ: مِنْ حِينِ الْإِبْصَاءِ إِلَى حِينِ الْوَفَاةِ

وَالصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْوَصِيِّ يُشْتَرَطُ حُصُولُهَا

وَلِلْوَصِيِّ أَجْرَةٌ الْمِثْلُ عَنْ نَظَرِهِ فِي مَالِ الْمُوصِي عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ

فَلَوْ رَدَّ وَلَمَّْا يَبْلُغِ الرَّدُّ بَطْلَ الرَّدِّ

وَيَصِحُّ الرَّدُّ مَا دَامَ (موصی) حَيًّا،

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ وَقَاةِ الْمُوصِي

لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا إِنَّا مَعَ الْعَجْزِ